

Distr.
GENERAL

A/INF/52/4/Add.1
14 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية
العامة في دورتها الثانية والخمسين

مذكرة من الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

أولا	- مقدمة	٢
ثانيا	- القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	٢
ثالثا	- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٣
رابعا	- المقررات	٦
ألف	- الانتخابات والتعيينات	٦
باء	- المقررات الأخرى	٧

أولا - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يعمم رفق هذا، للعلم، قائمة مؤقتة بالقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في الفترة من ٥ شباط/فبراير إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (القرارات ١/٥٢ باء، و ٨/٥٢ باء وجيم، و ٢١٢/٥٢ باء ومن ٢٢٥/٥٢ إلى ٢٥٢/٥٢، والمقررات ٣٠٨/٥٢ باء، و ٣٠٩/٥٢ باء، و ٣١٣/٥٢ باء وجيم، و ٣٢١/٥٢ باء، و ٣٢٢/٥٢ و ٤٠٢/٥٢ باء، و ٤١٦/٥٢ باء، ومن ٤٦٠/٥٢ إلى ٥٠٢/٥٢).

٢ - ويصدر كل من القرارات المدرجة في الفقرة ١ أعلاه على حدة في السلسلة A/RES/. أما النصوص المؤقتة للمقررات المدرجة في الفقرة ١ أعلاه فتدرد في الفرع رابعا من هذه الوثيقة. وستصدر النصوص النهائية لهذه القرارات والمقررات في "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٩" (A/52/49، المجلد الثالث).

ثانيا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار
٢٣١/٥٢	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين (A/52/L.74)	١٠٦	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٣٢/٥٢	تعزيز منظومة الأمم المتحدة	٦٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٣٣/٥٢	الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحواسيب بحلول سنة ٢٠٠٠ (A/52/L.75/Rev.1)	٩٥ (ج)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٥٠/٥٢	مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة (A/52/L.53/Rev.2 و Add.1)	٣٦	٧ تموز/يوليه ١٩٩٨
٢٥١/٥٢	اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار (A/52/L.80 و Add.1)	٣٩ (أ)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>البند</u>	<u>تاريخ اتخاذ القرار</u>
١/٥٢	تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام		
	القرار بء - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا (A/52/453/Add.3)	١٤٢ (أ)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٨/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وتمويل مراقبي بعثة الأمم المتحدة في أنغولا		
	القرار بء (A/52/457/Add.1)	١٢٣ و ١٥٩	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨
	القرار جيم (A/52/457/Add.2)	١٢٣ و ١٥٩	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢١٢/٥٢	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات		
	القرار بء (A/52/732/Add.1)	١١٣	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨
٢٢٥/٥٢	مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/52/744/Add.1)	١١٦	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨
٢٢٦/٥٢	إصلاح نظام الشراء والاستعانة بمصادر خارجية (A/52/746/Add.1)		
	القرار ألف	١١٤	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨
	القرار بء	١١٤	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨
٢٢٧/٥٢	نظام المعلومات الإدارية المتكامل (A/52/744/ (Add.2)	١١٦	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨
٢٢٨/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية		
	القرار ألف (A/52/843)	١٢٥	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨
	القرار بء (A/52/843/Add.1)	١٢٥	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٢٩/٥٢	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان		
	القرار ألف (A/52/844)	١٣٦	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار
	القرار بء (A/52/844/Add.1)	١٣٦	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٣٠/٥٢	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (Add.2) (A/52/453/)	١٤٢ (أ)	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨
٢٣٤/٥٢	الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (A/52/746/Add.3)	١١٤	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٣٥/٥٢	حساب التنمية (A/52/744/Add.3)	١١٦	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٣٦/٥٢	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/52/931)	١٢٢ (أ)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٣٧/٥٢	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/52/932) ١٢٢ (ب)		٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٣٨/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/52/933)	١٢٤ (أ)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٣٩/٥٢	تمويل وتصنيف سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (A/52/934)	١٢٦	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٤٠/٥٢	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (A/52/936) .	١٢٩	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٤١/٥٢	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/52/937)	١٣٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٤٢/٥٢	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/52/938)	١٣١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٤٣/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/52/690/Add.1)	١٣٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٤٤/٥٢	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الدعم المكون من الشرطة المدنية (A/52/940)	١٣٩	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٤٥/٥٢	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/52/941) ١٤٠		٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٤٦/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (A/52/845/Add.1)	١٤١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>البند</u>	<u>تاريخ اتخاذ القرار</u>
٢٤٧/٥٢	المسؤولية قبل الغير: الحدود الزمنية والمالية (A/52/453/Add.3)	١٤٢ (أ)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٤٨/٥٢	حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/52/453/ (Add.4) .	١٤٢ (أ)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٤٩/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/52/942)	١٦١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٥٢/٥٢	تنقيح للمادة ١ من النظام الأساسي للموظفين والفصل ١ من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين (A/52/955/Add.1)	١٥٣ و ١١٤ و ١٥٧	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

رابعاً - المقرراتألف - الانتخابات والتعيينات

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>البند</u>	<u>تاريخ اتخاذ المقرر</u>	<u>الصفحة</u>
٣٠٨/٥٢	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية			
	المقرر بء (A/52/670/Add.1؛ و A/52/PV.86)	١٧ (أ)	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٢
٣٠٩/٥٢	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات			
	المقرر بء (A/52/671/Add.1؛ و A/52/PV.86)	١٧ (ب)	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٣
٣١٣/٥٢	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة			
	المقرر بء (A/52/676/Add.1؛ و A/52/PV.82)	١٧ (ز)	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	١٤
	المقرر جيم (A/52/676/Add.2؛ و A/52/PV.88)	١٧ (ز)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٤
٣٢١/٥٢	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة			
	المقرر بء (A/52/674/Rev.1/Add.1؛ و A/52/PV.82)	١٧ (هـ)	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	١٥
٣٢٢/٥٢	تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة (A/52/111؛ و A/52/PV.81)	١٧ (ي)	٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٨	١٥

باء - المقررات الأخرى

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية				
٤٠٢/٥٢	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده			
	المقرر بآء (A/52/251/Add.3 و 4، و A/52/252/Add.3 و 4؛ و A/52/PV.81-83، و 85 و 86)	٨	٢٣ و ٣١ آذار/ مارس و ٢٧ نيسان/أبريل و ١٥ أيار/ مايو و ٢ حزيران/ يونيو ١٩٩٨	١٦
٤٦٠/٥٢	النداء الرسمي الموجه من رئيس الجمعية العامة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ فيما يتصل بالتقيد بالهدنة الأوليمبية (A/52/782؛ و A/52/PV.80)	٢٤	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	١٨
٤٧٧/٥٢	إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات			
	المقررات من ألف إلى هاء (A/52/L.73/Rev.3؛ و A/52/PV.84)	١٥٧	٦ أيار/ مايو ١٩٩٨	١٨
	المقرر واو (A/52/L.79؛ و A/52/PV.90)	١٥٧	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠
٤٧٩/٥٢	تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/52/L.76؛ و A/52/PV.87)	٢١	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٠
٤٨٠/٥٢	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (A/52/832، و A/52/919؛ و A/52/PV.87)	٩٧ (أ)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢١
٤٩٠/٥٢	تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن (A/52/47، الفقرة ٢٤، و A/52/PV.91)	٥٩	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١
٤٩١/٥٢	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (A/52/1022؛ و A/52/PV.92)	٥٨	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٢
٤٩٤/٥٢	الحالة في بوروندي (A/52/PV.92)	٥٧	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٢

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٩٥/٥٢	مسألة قبرص (A/52/PV.92)	٦١	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٢
٤٩٦/٥٢	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (A/52/PV.92) . .	١١٧	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٢
٤٩٧/٥٢	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (A/52/PV.92)	١٢٨	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٢
٤٩٨/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (A/52/PV.92)	١٣٤	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٢
٤٩٩/٥٢	تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (A/52/PV.92)	١٥٤	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣
٥٠٠/٥٢	انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/52/PV.92) . . .	١٦٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣
٥٠١/٥٢	انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/52/PV.92)	١٦٣	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣
٥٠٢/٥٢	اجتماعات الأجهزة الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والخمسين			
	المقرر هاء (A/52/340/Add.2؛ و A/52/PV.92)	٨	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٤

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى			
٤١٦/٥٢	ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها			
٢٤	المقرر بـ (A/52/612/Add.1، الفقرة ٤؛ و A/52/PV.92) .. ٨٣	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
٤٩٢/٥٢	تقرير هيئة نزع السلاح (A/52/602/Add.1، الفقرة ٤؛ و A/52/PV.92) .. ٧٣	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
٢٥	٢٧			
	٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية			
٤٧٨/٥٢	تمويل التنمية بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو			
٢٦	(A/52/626/Add.5/Rev.1؛ و A/52/PV.86) .. ٩٥ (أ) ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨			
	٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة			
٤٦١/٥٢	المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة			
٢٦	(A/52/746/Add.1، الفقرة ١٠؛ و A/52/PV.82) .. ١١٤	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨		
٤٦٢/٥٢	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧			
٢٧	(A/52/743/Add.1، الفقرة ٤؛ و A/52/PV.82) .. ١١٥	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨		
٤٦٣/٥٢	الدراسة المؤقتة المتعلقة بمسألة الأتعاب التي تدفع إلى أعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية (A/52/744/Add.2، الفقرة ١٦؛ و A/52/PV.82) .. ١١٦	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨		
٤٦٤/٥٢	تخفيض التكاليف غير البرنامجية وتغيير مجالات تركيزها (A/52/744/Add.2، الفقرة ١٦؛ و A/52/PV.82) .. ١١٦	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨		
٤٦٥/٥٢	أماكن المكاتب في قصر ويلسون (A/52/744/Add.2، الفقرة ١٦؛ و A/52/PV.82) .. ١١٦	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨		
٢٨				
٤٦٦/٥٢	صندوق الأمم المتحدة للاستثمار الدولي (A/52/744/Add.2، الفقرة ١٦؛ و A/52/PV.82) .. ١١٦	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨		
٣٠				
٤٦٧/٥٢	وحدة التفتيش المشتركة			
٣٠	المقرر ألف (A/52/842، الفقرة ٦؛ و A/52/PV.82) .. ١١٨	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨		
٣٠	المقرر بـ (A/52/842/Add.1، الفقرة ٥؛ و A/52/PV.88) .. ١١٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
٣١	المقرر جيم (A/52/842/Add.2، الفقرة ٥؛ و A/52/PV.92) .. ١١٨	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٦٨/٥٢	تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢	١١٩	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٣١
	ألف (A/52/734/Add.1، الفقرة ٢٠؛ و A/52/PV.82)			
٤٦٩/٥٢	تحسين غرف الاجتماع ومقصورات الترجمة الفورية	١١٩	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٣١
	(A/52/734/Add.1، الفقرة ٢٠؛ و A/52/PV.82)			
٤٧٠/٥٢	الوثائق المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة لتوحيد الأسماء الجغرافية	١١٩	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٣١
	(A/52/734/Add.1، الفقرة ٢٠؛ و A/52/PV.82)			
٤٧١/٥٢	تنفيذ الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢	١١٩	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٣٢
	باء (A/52/734/Add.1، الفقرة ٢٠؛ و A/52/PV.82)			
٤٧٢/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي	١٤١	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٣٢
	(A/52/845، الفقرة ٥؛ و A/52/PV.82)			
٤٧٣/٥٢	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٤٩			
	و ٢٢٤/٥٠ (A/52/453/Add.2، الفقرة ١٠؛ و A/52/PV.82) . ١٤٢ (أ)		٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٣٢
٤٧٤/٥٢	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية			
	المقرر ألف (A/52/846، الفقرة ٥؛ و A/52/PV.82)	١٤٣	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٣٢
	المقرر باء (A/52/846/Add.1، الفقرة ٥؛ و A/52/PV.88) . .	١٤٣	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٣
٤٧٥/٥٢	تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن مراجعة الحسابات المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين			
	(A/52/739/Add.1، الفقرة ٦؛ و A/52/PV.82)	١٥٣	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٣٣
٤٧٦/٥٢	تقرير مقدم من الأمين العام بالنيابة عن أعضاء لجنة التنسيق الإدارية وبموافقتهم بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة			
	(A/52/739/Add.1، الفقرة ٦؛ و A/52/PV.82)	١٥٣	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٣٣
٤٨١/٥٢	مبادئ توجيهية لمعايير المراقبة الداخلية			
	(A/52/746/Add.2، الفقرة ١٠؛ و A/52/PV.88)	١١٤	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٤
٤٨٢/٥٢	تعزيز آليات المراقبة الداخلية			
	(A/52/746/Add.2، الفقرة ١٠؛ و A/52/PV.88)	١١٤	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٤

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٨٣/٥٢	تقارير مكتب خدمات المراقبة الداخلية (A/52/746/Add.2)، الفقرة ١٠؛ و (A/52/PV.88)	١١٤	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٤
٤٨٤/٥٢	المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة (A/52/955، الفقرة ٦؛ و (A/52/PV.88)	١٥٣ و ١١٤	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٥
٤٨٥/٥٢	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام للأمم المتحدة (A/52/935، الفقرة ٦؛ و (A/52/PV.88)	١٢٧	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٥
٤٨٦/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (A/52/939)، الفقرة ٦؛ و (A/52/PV.88)	١٣٢	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٦
٤٨٧/٥٢	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/52/726/Add.1، الفقرة ٥؛ و (A/52/PV.88)	١٣٧	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٧
٤٨٨/٥٢	احتياجات الميزانية لعمليات حفظ السلام (A/52/453/Add.3، الفقرة ١١؛ و (A/52/PV.88)	١٤٢ (أ)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٧
٤٨٩/٥٢	استحقاقات الوفاة والعجز (A/52/453/Add.3، الفقرة ١١؛ و (A/52/PV.88)	١٤٢ (أ)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٨
٤٩٣/٥٢	تحسين أساليب عمل اللجنة الخامسة Add.4 (A/52/746/) الفقرة ٥؛ و (A/52/PV.92)	١١٤	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣٨

رابعاً - المقرراتألف - الانتخابات والتعيينات٣٠٨/٥٢ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانيةباء^(١)

عُيِّنَت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٢)، السيد بيدرو باولو ديسكرانيولي - تاواني (البرازيل) عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة عضوية تبدأ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وهي الفترة المتبقية من مدة عضوية العضو المستقيل، السيد خوزيه أنطونيو ماركونديس كارفالهو (البرازيل).

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد سيد أكبر الدين (الهند)*، السيدة دنيس ألماو (نيوزيلندا)**، السيد عمار عماري (تونس)**، السيد يوان باراك (رومانيا)***، السيد ليونيد إ. بيدني (الاتحاد الروسي)**، السيد جيرار بيرو (فرنسا)**، السيد بيدرو باولو ديسكرانيولي - تاواني (البرازيل)*، السيدة نورما غويكوتشيا إستينوز (كوبا)**، السيد حسن جوارنه (الأردن)***، السيد مهماني أمادو مايفا (مالي)***، السيد أ. بيسلي مايكوك (بربادوس)***، السيد سي. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)***، السيد كلاوس شتاين (ألمانيا)*، السيد تانغ غوانغتنغ (الصين)*، السيد فوميكي توي (اليابان)*، السيد جيوفاني لويجي فالنزا (إيطاليا)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.	
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.	
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.	

(١) بناءً عليه، يصبح المقرر ٣٠٨/٥٢ - الوارد في الفرع ألف من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)، المجلد الثاني - المقرر ٣٠٨/٥٢ ألف.

(٢) A/52/670/Add.1، الفقرة ٤.

٣٠٩/٥٢ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

باء^(٣)

عُيِّنَت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٤)، السيد سرغي إ. ماريف (الاتحاد الروسي) عضواً في لجنة الاشتراكات، لمدة عضوية تبدأ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وهي الفترة المتبقية من مدة عضوية العضو المستقيل، السيد إيفغويني ن. دينيكو (الاتحاد الروسي).

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد إقبال أخوند (باكستان)**، السيد بيتر يوهانز بيرما (هولندا)*، السيد أولديس بلوكيس (لاتفيا)***، السيد سيرجيو شابارو روي (شيلي)*، السيد ديفيد إتوكيت (أوغندا)***، السيد نيل هيويت فرانسيس (أستراليا)*، السيد ألفارو غورغيل دي أليكار (البرازيل)**، السيد إيفور ف. هوميني (أوكرانيا)***، السيد جو كويلين (الصين)**، السيدة إيزابيل كلايس (ألمانيا)**، السيد ديفيد أ. ليس (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد سرغي إ. ماريف (الاتحاد الروسي)**، السيد أتيليو نوربيرتو مولتيني (الأرجنتين)*، السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)*، السيد أوغو سيسبي (إيطاليا)**، السيد براكاش شاه (الهند)***، السيد عمر سري (مصر)*، السيد كازو واتانابي (اليابان)***.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(٣) بناءً عليه، يصبح المقرر ٣٠٩/٥٢ - الوارد في الفرع ألف من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)، المجلد الثاني - المقرر ٣٠٩/٥٢ ألف.

(٤) A/52/671/Add.1، الفقرة ٤.

٣١٣/٥٢ - تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

باء^(٥)

عُيِّنَت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٢ المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، السيد نستير أوداغا - جالومايو (أوغندا) عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة عضوية تبدأ في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

جيم

عُيِّنَت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٨ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، السيد محمد سلامة هدايت (إندونيسيا) عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة عضوية تبدأ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد محمد سلامة هدايت (إندونيسيا)، السيد تادانوري إينوماتا (اليابان)، السيد غيرهارد كونتسليه (ألمانيا)، السيد فلاديمير ف. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)، السيد نستير أوداغا - جالومايو (أوغندا)، السيد فيليب ريتشارد أوكندا أوادي (كينيا)، السيد كارلوس دانتي ريفا (الأرجنتين)، السيدة سوزان شيروس (الولايات المتحدة الأمريكية).

(٥) بناءً عليه، يصبح المقرر ٣١٣/٥٢ - الوارد في الفرع ألف من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)، المجلد الثاني - المقرر ٣١٣/٥٢ ألف.

(٦) A/52/676/Add.1، الفقرة ٦.

(٧) A/52/676/Add.2، الفقرة ٤.

٣٢١/٥٢ - تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

باء^(٨)

عُيِّنَت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٢ المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٩)، السيد كيغين هوف (أيرلندا) عضواً في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لمدة عضوية تبدأ في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ نتيجة وفاة عضو، هو السيد فرانسيس سبين (أيرلندا).

ونتيجة لذلك، أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد تشيتارانغان فليكس أميراسنغ (سري لانكا)***، السيد خوليو باربوزا (الأرجنتين)**، السيد ماثير غاباي (إسرائيل)**، السيد كيغين هوف (أيرلندا)*، السيد فيكتور ينيي أولونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)***، السيدة ديورا تيلور آشفورد (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد أوبري تييري (فرنسا)***.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

٣٢٢/٥٢ - تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٨، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، وبناءً على توصية الرئيس^(١٠)، بتعيين السيد أرماندو دوكي غونزاليس (كولومبيا) عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

(٨) بناءً عليه، يصبح المقرر ٣٢١/٥٢ - الوارد في الفرع ألف من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)، المجلد الثاني - المقرر ٣٢١/٥٢ ألف.

(٩) A/52/674/Rev.1/Add.1، الفقرة ٤.

(١٠) A/52/111، الفقرة ٤.

ونتيجة لذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيد أندريج أبراجيفسكي (بولندا)**، السيد فتحي بوعياذ - آغا (الجزائر)***، السيد أرماندو دوكي غونزاليس (كولومبيا)****، السيد جون د. فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد أوميرو لويس هرنانديس سانثيس (الجمهورية الدومينيكية)***، السيد إدوارد كودريافتسيف (الاتحاد الروسي)***، السيد سوميهورد كوياما (اليابان)*، السيد فرانثيسكو ميزالاما (إيطاليا)***، السيد فولفغانغ م. مونخ (ألمانيا)**، السيد خليل عيسى عثمان (الأردن)***، السيد لوي دومينيك ويدراوغو (بوركينافاسو)**.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.
****	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠٢/٥٢ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

باء^(١١)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٨، بناء على اقتراح الأمين العام^(١٢)، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (هـ) من البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون "تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٢ المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، بناء على اقتراح الرئيس^(١٣)، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال، المعنون "تجديد

(١١) بناء عليه، يصبح المقرر ٤٠٢/٥٢ - الوارد في الفرع باء من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)، المجلد الثاني - المقرر ٤٠٢/٥٢ ألف.

(١٢) A/52/105/Add.1

(١٣) A/52/836

الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة"، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسة العامة.

وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١٤)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بنداً إضافياً بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١٥)، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) من البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة بناءً على اقتراح الأمين العام^(١٦)، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بناءً على اقتراح باكستان^(١٧)، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (ج) من البند ٩٥ من جدول الأعمال المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسة العامة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة بناءً على اقتراح الأمانة العامة^(١٨)، أن تنظر في البند ١٠٦ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، في الجلسة العامة مباشرة.

(١٤) A/52/235.

(١٥) A/52/101/Rev.1/Add.1.

(١٦) A/52/102/Rev.1/Add.1.

(١٧) A/52/910.

(١٨) A/52/918.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة بناء على اقتراح الأمين العام^(١٩)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بندا إضافيا بعنوان "انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسة العامة.

وفي الجلسة نفسها كذلك، قررت الجمعية العامة بناء على اقتراح الأمين العام^(٢٠)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بندا إضافيا بعنوان "انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسة العامة.

نداء رسمي يوجهه رئيس الجمعية العامة في ٢ شباط/
فبراير ١٩٩٨ فيما يتصل بالتقيد بالهدنة الأوليمبية

في الجلسة العامة ٨٠ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علما بالنداء الرسمي الذي وجهه رئيس الجمعية العامة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، فيما يتصل بالتقيد بالهدنة الأوليمبية^(٢١).

٤٧٧/٥٢ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات

ألف

في الجلسة العامة ٨٤ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخامسة، بناء على طلب الرئيس^(٢٢)، أن تنظر خلال دورتها المستأنفة في أيار/مايو ١٩٩٨ في المذكرة المقدمة من

(١٩) A/52/236.

(٢٠) A/52/237.

(٢١) A/52/782.

(٢٢) A/52/L.73/Rev.3 و A/52/PV.84.

الأمين العام بشأن استغلال حساب التنمية^(٢٣)، وأن تنظر بأسرع وقت ممكن في تقرير الأمين العام بشأن صندوق الائتمان الدائر^(٢٤)، وفي المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن أثر تنفيذ المشاريع الرائدة على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية^(٢٥)، وأن تقدم توصيات إلى الجمعية بشأن مقترحات الأمين العام الواردة في تلك الوثائق.

باء

في الجلسة العامة ٨٤ المعقودة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الرئيس^(٢٦)، إرجاء النظر في المذكرة المقدمة من الأمين العام عن الموارد الأساسية للتنمية^(٢٦)، لكي تقوم اللجنة الثانية بدراستها وتقديم توصيات بشأن المقترحات الواردة فيها، إلى الجمعية العامة أثناء دورتها الثالثة والخمسين مع مراعاة المناقشات التي دارت في الهيئات الأخرى ذات الصلة.

جيم

في الجلسة العامة ٨٤ المعقودة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الرئيس^(٢٧)، إرجاء النظر في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن مفهوم جديد للوصاية^(٢٧)، إلى دورتها الثالثة والخمسين.

دال

في الجلسة العامة ٨٤ المعقودة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨، رحبت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الرئيس^(٢٨)، باقتراح الأمين العام بتحديد الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، في عام ٢٠٠٠ باعتبارها جمعية الألفية، وقررت مواصلة نظرها في مذكرة الأمين العام المتعلقة بجمعية الألفية ومنظومة الأمم المتحدة (اللجنة الخاصة) ومنتدى الألفية^(٢٨)، خلال دورتها الثالثة والخمسين.

(٢٣) A/52/848.

(٢٤) A/52/822.

(٢٥) A/52/852.

(٢٦) A/52/847.

(٢٧) A/52/849.

(٢٨) A/52/850.

هـ

في الجلسة العامة ٨٤ المعقودة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨، رحبت الجمعية العامة بناء على اقتراح الرئيس^(٣٢)، بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل اقتراح آجال محددة للمبادرات الجديدة وقررت النظر في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن هذا الموضوع^(٣٩)، خلال دورتها الثانية والخمسين.

واو

في الجلسة العامة ٩٠ المعقودة في ٣٠ تموز/ يولييه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الرئيس^(٣٢)، مواصلة النظر خلال دورتها الثالثة والخمسين في المقترح المقدم من الأمين العام والوارد في مذكرته المعنونة "الآجال المحددة للمبادرات الجديدة (أحكام الآجال المحددة)"^(٣٩).

٤٧٩/٥٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، بعد أن أشارت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الرئيس^(٣٣)، إلى قرارها ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/ يولييه ١٩٩٤ وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٣٣)، رحبت بالآراء التي أبداه رؤساء الجمعية العامة في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين، والمستنسخة فيه^(٣٤)، وأعربت عن تقديرها لنقل خبراتهم إلى أعضاء الجمعية العامة وأشادت بالجهود التي بذلتها اللجان الرئيسية فيما يتعلق بتبسيط جداول أعمالها وطرائق عملها^(٣٥)، وقررت، بناء على العمل الذي أنجز بالفعل في هذا الميدان، والمقترحات التي قدمها الرؤساء، مواصلة النظر في عملية تنشيط أعمال الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والخمسين.

(٢٩) A/52/851.

(٣٠) A/52/L.79.

(٣١) A/52/851 و Corr.1 و Add.1.

(٣٢) A/52/L.76.

(٣٣) A/52/856.

(٣٤) A/52/856، الفرع ثانياً.

(٣٥) انظر A/52/856، الفرع ثالثاً.

٤٨٠/٥٢ - تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي
لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علما برسالتين مؤرختين ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨^(٣٦) و ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨^(٣٧) موجهتين من رئيس اللجنة الثانية إلى رئيس الجمعية العامة.

٤٩٠/٥٢ - تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني
بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد
أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

في الجلسة العامة ٩١ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(٣٨)، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ فإنها:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل عن أعماله خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة؛

(ب) قررت أن يواصل الفريق العامل أعماله، آخذاً في الاعتبار التقدم المحرز خلال الدورات الثامنة والأربعين، والتاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، والثانية والخمسين، للجمعية العامة، وكذلك الآراء التي أعرب عنها خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثالثة والخمسين، بما في ذلك أية توصيات يتفق عليها.

(٣٦) A/52/832.

(٣٧) A/52/919.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/52/47)، الفقرة ٢٤.

٤٩١/٥٢ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين
الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الجلسة العامة ٩٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علماً برسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس الجمعية العامة^(٣٩).

٤٩٤/٥٢ - الحالة في بوروندي

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اختتام نظرها في البند المعنون "الحالة في بوروندي".

٤٩٥/٥٢ - مسألة قبرص

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إدراج البند المعنون "مسألة قبرص" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

٤٩٦/٥٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إدراج البند المعنون "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

٤٩٧/٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إدراج البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

٤٩٨/٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة
للتحقق في غواتيمالا

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إدراج البند المعنون "تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

٥٠٠/٥٢ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في
إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة
في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تم إبلاغ الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بأن مجلس الأمن لم يكن في مركز يسمح له بأن يقدم للجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ترشيحات لانتخاب قضاة المحكمة الدولية لرواندا، وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة، وبأن البند المعنون "انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" قد أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين، وقررت اختتام نظرها في ذلك البند.

٥٠١/٥٢ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، نظرا لعدم إمكانية النظر على النحو الواجب في الترشيحات التسعة لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحالة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة في رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨^(٤٠)، أن ترجى

النظر في البند المعنون "انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

٥٠٢/٥٢ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من
الدورة الثالثة والخمسين

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناءً على توصية لجنة المؤتمرات^(٤١)، أن تأذن للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بأن يجتمع في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والخمسين.

٢ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

٤١٦/٥٢ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها

باء^(٤٢)

في الجلسة العامة ٩٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وبعد أن أشارت الجمعية العامة لقرارها ١٢/٥٢ بقاء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ووضعت في اعتبارها ضرورة تعزيز كفاءة أداء اللجنة الأولى، قامت بما يلي، بناءً على توصية اللجنة الأولى^(٤٣):

(أ) قررت أن تقوم اللجنة الأولى، اعتباراً من الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، بما يلي:

١٠ ' بذل قصارى جهدها للاضطلاع بأعمالها الموضوعية وإنجازها باستعمال الوقت على أكفاً وجه ممكن بما لا يقل عن ٣٠ جلسة وفيما لا يتجاوز خمسة أسابيع؛

٢٠ ' الاضطلاع بأعمالها بالجمع بين المرحلتين الحاليتين لبرنامج العمل وهما: "مناقشة منظمة للمواضيع المحددة في النهج المواضيعي المعتمد بشأن بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع

(٤١) A/52/340/Add.2.

(٤٢) بناءً عليه، يصبح المقرر ٤١٦/٥٢، الوارد في الفرع باء من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسين، الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤١٦/٥٢ ألف.

(٤٣) A/52/612/Add.1، الفقرة ٤.

السلاح والأمن الدولي" و "النظر في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال"، مع تخصيص وقت كاف للمشاورات والمناقشات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات؛

(ب) قررت أن يستمر رئيس اللجنة الأولى في إجراء مشاورات بشأن تنشيط أعمال اللجنة وترشيدها وتنظيمها وتعديل جدول أعمالها بجميع جوانبه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ج) قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "ترشيح أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها".

٤٩٢/٥٢ - تقرير هيئة نزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بعد أن أشارت إلى قرارها ١٢/٥٢ بآراء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ووضعت في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز كفاءة أداء هيئة نزع السلاح، وبناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٤) ما يلي:

(أ) ينبغي أن تواصل هيئة نزع السلاح القيام بدور فريد في إطار آلية نزع السلاح، بوصفها الهيئة الوحيدة ذات العضوية الشاملة المخصصة للتداول المتعمق بشأن مسائل نزع السلاح ذات الصلة؛

(ب) واعتباراً من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠، ينبغي لجدول الأعمال الموضوعية لهيئة نزع السلاح أن يشتمل عادة على بندين من بنود جدول الأعمال سنوياً من كامل مجموعة مسائل نزع السلاح، أحدهما بشأن مسائل نزع السلاح النووي. وسيظل من الممكن إدراج بند ثالث في جدول الأعمال إذا كان هناك توافق في الآراء على اعتماد هذا البند. وينبغي تجنب عقد اجتماعات موازية للهيئات الفرعية؛

(ج) ينبغي أن تستغرق كل دورة من الدورات الموضوعية السنوية التي تعقدها هيئة نزع السلاح ثلاثة أسابيع؛

(د) ينبغي أن تظل بنود جدول الأعمال الموضوعية موضع نظر هيئة نزع السلاح على مدى ثلاث سنوات. ومن الممكن عند الاقتضاء وبتوافق الآراء تبني خيارات أخرى بشأن مدة النظر في أي بند من البنود، وفقاً لخصوصيته.

(٤٤) A/52/602/Add.1، الفقرة ٤.

(هـ) ينبغي حث المجموعات الإقليمية على إمكان إجراء انتخابات مبكرة لاختيار رؤساء الهيئات الفرعية، ويفضل إجراؤها في الدورة التنظيمية التي تعقدها الهيئة في الخريف، وذلك لتمكين تلك الهيئات من إجراء مشاورات فيما بين الدورات بشأن المواضيع ذات الصلة. ويستحسن الحفاظ على استمرارية رئاسة الهيئات الفرعية طوال الفترة التي يستغرقها النظر في أي من البنود الموضوعية؛

(و) يمكن، حسب الظروف أن تكون مواصلة تحقيق الشكل الأمثل لإجراءات عمل هيئة نزاع السلاح عملية مستمرة قائمة على توافق الآراء، تتحقق، في جملة أمور، في إطار استعراض آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح.

٣ - المقررات التي اتخذت بناء على تقارير اللجنة الثانية

٤٧٨/٥٢ - تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

في الجلسة العامة ٨٦ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علماً، بتقرير اللجنة الثانية^(٤٥).

٤ - المقررات التي اتخذت بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٤٦١/٥٢ - المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٨٢ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٦)، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة^(٤٧) آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، بما يلي:

(أ) دعت لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى دراسة المدونة المقترحة لقواعد السلوك، على سبيل الأولوية، في دورتها المقبلة؛

(٤٥) A/52/626/Add.5/Rev.1.

(٤٦) A/52/746/Add.1، الفقرة ١٠.

(٤٧) A/52/488.

(ب) طلبت إلى اللجنة الخامسة أن تقوم، في ضوء التعليقات والملاحظات التي ستبديها لجنة الخدمة المدنية الدولية، بالعودة إلى النظر في مسألة المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة لغرض اتخاذ قرار بشأنها.

٤٦٢/٥٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦

في الجلسة العامة ٨٢ المعقودة يوم ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٨)، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بالرصيد غير المنقذ البالغ ٦٠٠ ٣٢٦ ٩ من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦؛

(ب) قررت تخصيص:

١' مبلغ ٢,٥ مليون دولار لنظام المعلومات الإدارية المتكامل لعام ١٩٩٨؛

٢' مبلغ ١,٣ مليون دولار لتحسين وتجديد مرافق المؤتمرات؛

(ج) قررت أيضا الإبقاء على مبلغ الرصيد بغية تمويل أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، آخذة في الحسبان توصيات الأمين العام في هذا الشأن.

٤٦٣/٥٢ - الدراسة المؤقتة المتعلقة بمسألة الأتعاب التي تدفع إلى

أعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

في الجلسة العامة ٨٢ المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٩)، بما يلي:

(٤٨) A/52/473/Add.1، الفقرة ٤.

(٤٩) A/52/744/Add.2، الفقرة ١٦.

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن الدراسة المؤقتة المتعلقة بمسألة الأتعاب التي تدفع لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية^(٥٠)؛

(ب) أيدت التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥١)؛

(ج) قررت أن تنظر في التقرير الشامل للأمين العام حول هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

٤٦٤/٥٢ - تخفيض التكاليف غير البرنامجية وتغيير مجالات تركيزها

في الجلسة العامة ٨٢ المنعقدة يوم ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٩)، إرجاء النظر في تقرير الأمين العام عن تخفيض التكاليف غير البرنامجية وتغيير مجالات تركيزها^(٥٢)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٣)، ريثما يقدم الأمين العام تقريراً مفصلاً عن استدامة حساب التنمية، وطرائق تنفيذه، والأغراض المحددة لاستخدام الموارد وما يتصل بذلك من معايير للأداء، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٢٤ من قرارها ١٢/٥٢ بـاء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

٤٦٥/٥٢ - أماكن المكاتب في قصر ويلسون

في الجلسة العامة ٨٢ المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٩)، بما يلي:

(٥٠) A/52/699.

(٥١) A/52/7/Add.7.

(٥٢) A/52/758.

(٥٣) A/52/7/Add.10.

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن أماكن المكاتب في قصر ويلسون^(٥٤)، وبتعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٥) وبالبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨^(٥٦)؛

(ب) وافقت على مقترح الأمين العام قبول عرض السلطات السويسرية وضع أماكن المكاتب في قصر ويلسون في جنيف تحت تصرف الأمم المتحدة؛

(ج) لاحظت أن التكلفة التقديرية للانتقال إلى قصر ويلسون تبلغ ٥ ٨٠٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة تبلغ مساهمة حكومة سويسرا فيها ٣ ٨٤٦ ٠٠٠ دولار، ويمول المبلغ الباقي وقدره ١ ٩٥٩ ٠٠٠ دولار من الموارد الحالية المتاحة في إطار الباب ٢٧ واو من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، لتوفير أماكن العمل في جنيف؛

(د) أعربت عن تقديرها لحكومة سويسرا لعرضها منح أماكن عمل في قصر ويلسون معفاة من الإيجار حتى عام ٢٠٠٠؛

(هـ) طلبت إلى السلطات السويسرية أن تكفل تمديد اتفاق الإعفاء من الإيجار إلى ما بعد عام ٢٠٠٠ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده للحصول على تأكيدات من السلطات السويسرية في هذا الصدد؛

(و) قرر أن يُقدم إلى الجمعية العامة في الجزء التالي من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة تحليل للتكلفة والعائد فيما يتعلق باستخدام مرافق الاجتماعات المتاحة في قصر الأمم في جنيف؛

(ز) قررت أيضا أن تنظر في الاقتراح المتعلق ببناء غرفتي اجتماع إضافيتين في قصر ويلسون على ضوء التقرير المذكور أعلاه؛

(ح) قررت كذلك أن تنظر في مسألة أماكن المكاتب في دورتها الرابعة والخمسين على ضوء المقرر الذي سيتخذ فيما يتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

(٥٤) A/C.5/52/19 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٥٥) A/52/7/Add.4.

(٥٦) A/C.5/52/SR.52.

٤٦٦/٥٢ - صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشراكة الدولية

في الجلسة العامة ٨٢ المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٩)، أحاطت الجمعية علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشراكة الدولية^(٥٧)، وطلبت إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره التعليقات التي أدلى بها في اللجنة^(٥٨) وأن يقدم إلى الجمعية العامة، على أساس منتظم، تقريراً عن أنشطة الصندوق الاستثماري والمسائل الأخرى ذات الصلة.

٤٦٧/٥٢ - وحدة التفتيش المشتركة

ألف

في الجلسة العامة ٨٢ المعقودة يوم ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥٩)، أن ترجى النظر في بند جدول الأعمال ١١٨ المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" إلى الجزء الثاني من الدورة الثانية والخمسين المستأنفة.

باء

وفي الجلسة العامة ٨٨ المعقودة يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦٠)، أن ترجى النظر في البند ١١٨ من جدول الأعمال، المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" إلى الجزء الثالث من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

(٥٧) A/52/7/Add.9.

(٥٨) A/C.5/52/SR.56.

(٥٩) A/52/842، الفقرة ٦.

(٦٠) A/52/842/Add.1، الفقرة ٥.

جيم

وفي الجلسة العامة ٩٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦١)، إرجاء النظر في البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

٤٦٨/٥٢ - تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ ألف

في الجلسة العامة ٨٢ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦٢) وبعد أن كررت تأكيد قرارها ٢١٤/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن تحدد العطل الرسمية للأمم المتحدة "بعشرة أيام للاحتفال بعطليتي عيد الفطر وعيد الأضحى في مقر الأمم المتحدة ومراكز العمل الأخرى التابعة للأمم المتحدة".

٤٦٩/٥٢ - تحسين غرف الاجتماع ومقصورات الترجمة الفورية

في الجلسة العامة، ٨٢ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦٣)، بتقرير الأمين العام عن التدابير الكفيلة بتوفير الموارد اللازمة لتحسين غرف الاجتماع ومقصورات الترجمة الفورية^(٦٣)

٤٧٠/٥٢ - الوثائق المتصلة بمؤتمر توحيد الأسماء الجغرافية

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦٤)، دون المساس بمواد النظام الداخلي ذات الصلة التي تنظم مؤتمر توحيد الأسماء الجغرافية، أن تترجم الوثائق المتصلة بذلك المؤتمر التي تصدرها الأمانة العامة إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

(٦١) A/52/842/Add.2، الفقرة ٥.

(٦٢) A/52/734/Add.1، الفقرة ٢٠.

(٦٣) A/52/829.

٤٧١/٥٢ - تنفيذ الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ بـ

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، لاحظت الجمعية العامة بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦٢)، أن الوثائق لا تقدم على النحو المطلوب بموجب الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من القرار ٢١٤/٥٢ بـ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وشددت على وجوب أن تنفذ أحكام هاتين الفقرتين تنفيذًا كاملاً.

٤٧٢/٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦٤)، بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٥).

٤٧٣/٥٢ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٤٩/٤٩ و ٢٢٤/٥٠

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦٦)، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٤٩/٤٩ و ٢٢٤/٥٠^(٦٧).

٤٧٤/٥٢ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية

ألف

في الجلسة ٨٢، المعقودة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦٨)، إرجاء النظر في البند ١٤٣ من جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية" إلى الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

(٦٤) A/52/845، الفقرة ٥.

(٦٥) A/52/818.

(٦٦) A/52/453/Add.2، الفقرة ١٠.

(٦٧) A/C.5/52/38.

(٦٨) A/52/846، الفقرة ٥.

باء

في الجلسة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٩)، إرجاء النظر في البند ١٤٣ من جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية" إلى الجزء الثالث من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

٤٧٥/٥٢ - تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن مراجعة

الحسابات المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين

في الجلسة العامة، ٢٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٢٠) أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن مراجعة الحسابات المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين^(٢١)، في سياق نظرها في التقرير الشامل للأمين العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين والاستعانة بهم، على النحو الذي طلبته الجمعية في الفقرة ٤ من الفرع سادسا من قرارها ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية" من جدول الأعمال.

٤٧٦/٥٢ - تقرير مقدم من الأمين العام بالنيابة عن أعضاء لجنة

التنسيق الإدارية وبموافقتهم بشأن احترام امتيازات

وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

والمنظمات ذات الصلة

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٢٢) أن ترجئ إلى دورتها الثالثة والخمسين النظر في التقرير المقدم من الأمين العام بالنيابة عن أعضاء لجنة التنسيق الإدارية وبموافقتهم بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة^(٢٣).

(١٩) A/52/846/Add.1، الفقرة ٥.

(٢٠) A/52/739/Add.1، الفقرة ٦.

(٢١) A/52/814، المرفق.

(٢٢) A/C.5/52/2.

٤٨١/٥٢ - مبادئ توجيهية لمعايير المراقبة الداخلية

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة^(٧٣) تأجيل النظر في مسألة المبادئ التوجيهية لمعايير المراقبة الداخلية انتظاراً لتقرير ستقدمه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الموضوع.

٤٨٢/٥٢ - تعزيز آليات المراقبة الخارجية

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٤) تأجيل النظر في مسألة تعزيز آليات المراقبة الخارجية إلى الجزء الثالث من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

٤٨٣/٥٢ - تقارير مكتب خدمات المراقبة الداخلية

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٥) تأجيل النظر في التقارير المواضيعية التالية لمكتب خدمات المراقبة الداخلية والوثائق ذات الصلة إلى الجزء الثالث من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة:

(أ) تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لأمانة مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/ منظمة التجارة العالمية^(٧٦) وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة عليه^(٧٧)؛

(ب) تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن التحقيق فيما زعم من تضارب في المصالح في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)^(٧٨)، وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة عليه^(٧٩)؛

(٧٣) A/52/746/Add.2، الفقرة ١٠.

(٧٤) A/51/933، المرفق.

(٧٥) A/52/575، المرفق.

(٧٦) A/52/339، المرفق.

(٧٧) A/52/339/Add.1، المرفق.

(ج) تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن مراجعة حسابات اللجان الإقليمية^(٧٨)؛

(د) تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراض إدارة البرنامج في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٧٩)؛

(هـ) تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن مراجعة حسابات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية^(٨٠).

٤٨٤/٨٥ - المدونة المقترحة لقواعد السلوك في
الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨١)، إرجاء النظر في مسألة المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة إلى الجزء الثالث من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

٤٨٥/٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة
لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار
الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨٢)، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٣)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٤) أن:

(٧٨) A/52/776، المرفق.

(٧٩) A/52/777، المرفق.

(٨٠) A/52/821، المرفق.

(٨١) A/52/955، الفقرة ٦.

(٨٢) A/52/935، الفقرة ٦.

(٨٣) A/52/792 و A/52/815.

(٨٤) A/52/868.

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(٨٥) وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يدرس التقرير في ضوء الآراء التي أعربت عنها بشأنه الدول الأعضاء^(٨٦)؛

(ب) أحاطت علما بما أعربت عنه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في الفقرة ٦ من تقريرها^(٨٧) من قلق إزاء استخدام أفراد مقدمين بدون مقابل كمفاوضين باسم الأمم المتحدة في ترتيبات عقود الاستئجار مع الخدمات؛

(ج) قررت أنه يتعين في المستقبل توفير معلومات تفصيلية ومبررات بشأن البنود المشطوبة والمفقودة في التقارير المتعلقة بالتصرف النهائي في أصول جميع عمليات حفظ السلام؛

(د) قررت أيضا أن تؤجل النظر في طريقة معالجة الرصيد غير المثقل الناشئ فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في انتظار تقديم تقرير الأداء النهائي لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة.

٤٨٦/٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨٨)، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(٨٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩٠)، إرجاء النظر في معالجة الرصيد غير الملزم به الناشئ فيما يتصل بالفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، وذلك في انتظار تقديم تقرير الأداء النهائي للبعثة.

(٨٥) A/52/792.

(٨٦) انظر A/C.5/52/SR.63.

(٨٧) A/52/868.

(٨٨) A/52/939، الفقرة ٦.

(٨٩) A/52/833.

(٩٠) A/52/905.

٤٨٧/٥٢ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات
المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩١) إرجاء النظر في البند ١٣٧ من جدول الأعمال المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" إلى الجزء الثالث من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

٤٨٨/٥٢ - احتياجات الميزانية لعمليات حفظ السلام

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علماً بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩٢) بمذكرات الأمين العام التي تشمل معلومات مستكملة عن الاحتياجات المقترحة من الميزانية لكل عملية من عمليات حفظ السلام عن الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٩٣). ومن ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٩٤).

(٩١) A/52/726/Add.1، الفقرة ٥.

(٩٢) A/52/453/Add.3، الفقرة ١١.

(٩٣) A/C.5/52/44، و Corr.1.

(٩٤) A/C.5/52/52.

٤٨٩/٥٢ - استحقاقات الوفاة والعجز

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علماً ببناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩٢) بتقرير الأمين العام الفصلين الثاني والثالث عن التقدم المحرز في البت في المطالبات المتأخرة بشأن استحقاقات الوفاة والعجز^(٩٥).

٤٩٣/٥٢ - تحسين أساليب عمل اللجنة الخامسة

في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩٦)، استئناف النظر في مسألة تحسين أساليب عمل اللجنة الخامسة في دورتها الثالثة والخمسين.

— — — — —

(٩٥) انظر A/C.5/52/37 و 50.

(٩٦) A/52/746/Add.4، الفقرة ٥.